

الاجتماع الثاني للفريق العامل

المعني بِنُظْمِ اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ (المادة 8)

14-16 تشرين الأول/أكتوبر 2022

جنيف، سويسرا

تقرير موجز

1. يحتوي هذا التقرير على موجز للمناقشات والقرارات المتخذة في الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بِنُظْمِ اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ (المادة 8)، الذي عُقد بشكل حضوري في جنيف في الفترة 14-16 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وفي الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول)، أنشأ الاجتماع الفريق العامل بموجب القرار [FCTC/MOP1\(6\)](#)، ومُدّدت فترة ولايته في الدورة الثانية لاجتماع الأطراف في البروتوكول في القرار [FCTC/MOP2\(6\)](#). وقامت أمانة الاتفاقية، التي تؤدي دور الأمانة لكل من اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) والبروتوكول، بتيسير ثلاثة اجتماعات للميسرين الرئيسيين - وهم الاتحاد الأوروبي وكينيا وباكستان والسنغال - من أجل التخطيط للاجتماع.

2. وبتوجيه من الميسرين الرئيسيين، أعدت أمانة الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت وبرنامج الاجتماع، الواردين في الملحق 1 والملحق 2 بهذه الوثيقة. وإضافة إلى ذلك، وبناءً على طلب الفريق العامل في اجتماعه الأول، أعدت الوثائق التقنية التالية ووُزعت مسبقاً لكي ينظر فيها الفريق العامل: (أ) جمع المعلومات عن نُظْمِ اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وهي تقرير أولي من أمانة الاتفاقية؛ (ب) وثيقة المتطلبات الأولية لمركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات، وتقارير تطور مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات التي أعدها مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة. وتضمن الاجتماع الثاني شقاً تبادلت خلاله



الأطراف المتطوعة التجارب بشأن البيانات المجمعمة والمتاحة في نظمها الخاصة باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتضمن أيضاً حلقة عمل لمناقشة وتحديد الخطوات التالية بشأن خريطة الطريق من أجل تنفيذ المركز العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات.

3. ورغم أن الاجتماع عُقد بشكل حضوري من أجل تيسير مناقشات الفريق العامل وقراراته، نُظّم شق افتراضي لتبادل المعلومات من أجل عرض تحديث موجز عن نتائج الاجتماع للمندوبين الذين لم يتمكنوا من حضور الاجتماع شخصياً. وقد كان هذا الشق لأغراض العلم فقط، ولم يكن ممكناً للحضور تقديم مداخلات فيه.

4. وحضر الاجتماع الثاني الجهات التالية:

- 14 طرفاً في البروتوكول أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في الفريق العامل كأعضاء؛
- سبعة أطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية ليست أطرافاً في البروتوكول، ولكنها أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في الفريق العامل بصفة مراقب؛
- منظمة غير حكومية واحدة (شراكة التحرر من التدخين)، دعتها أمانة الاتفاقية على أساس خبرتها ذات الصلة ومعرفتها الجيدة بالمسائل المتعلقة باستجابة السلطات لتجارة التبغ غير المشروعة، وقد حضرت الاجتماع بصفة مراقب؛
- مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة، الذي دُعي كجهة خبيرة؛
- وحدة السياسات المالية من أجل الصحة في منظمة الصحة العالمية، التي دُعي كجهة خبيرة؛
- موظفو أمانة الاتفاقية.

5. وأبلغت أمانة الاتفاقية في وثائق الاجتماع عن التكوين الكامل للفريق العامل، وأبلغت عنه شفهيّاً أثناء الاجتماع؛ وستُتاح قاعدة البيانات هذه على [الموقع الإلكتروني لأمانة الاتفاقية](#). وترد لمحة عامة عن تكوين الفريق العامل في الملحق 3 بهذه الوثيقة.

6. ويتبع الموجز أدناه الترتيب الوارد في جدول الأعمال المؤقت، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل. وفي كامل النص، تُحدّد المداخلات حسب الوظيفة، إما كعضو في الفريق العامل أو كجهة حاصلة على صفة مراقب.

الترحيب، وأهداف الاجتماع، واعتماد جدول الأعمال



7. بموافقة الفريق العامل، ترأست باكستان الاجتماع الثاني للفريق العامل، وتولت كينيا منصب نائب الرئيس. وقد وافق الاتحاد الأوروبي على تأدية دور المقرّر.
8. وتم الاتفاق على أهداف الاجتماع على النحو التالي: "سيزود الاجتماع الثاني للفريق العامل الأعضاء والمراقبين، وكذلك الخبراء المدعويين، بفرصة من أجل العمل على تطوير مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات والبدء في رسم خريطة الطريق على النحو المحدد في القرار FCTC/MOP2(6). وسيسمح للأعضاء والمراقبين بتبادل ومناقشة المعلومات المتعلقة بنُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وجمع البيانات، والاتفاق على الخطوات التالية".
9. واعتمد جدول الأعمال المؤقت بصيغته المقترحة.
- المسائل التمهيدية، بما في ذلك القضايا القانونية والأمنية والخاصة بالسرية التي تتعلق بتبادل معلومات اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ**
10. عرضت أمانة الاتفاقية الإطارية الإطار القانوني الساري الذي يطلب من الأطراف تبادل معلومات اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، ويمكنها من القيام بذلك، بناءً على المادة 8 وسائر أحكام البروتوكول. وأشارت إلى أن البروتوكول صك دولي ملزم قانوناً، وأساس قانوني لتبادل المعلومات، وأن تنفيذ الالتزامات من جانب الأطراف يخضع للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الوطني والمتفق عليها بين الأطراف. وسلط الضوء أيضاً على أن مسألتَي السرية والأمن تعتبران مترابطتين، وأنهما تؤديان دوراً حاسماً في بناء الثقة المتبادلة بين الأطراف فيما يخص تبادل المعلومات.
11. ورحب أعضاء الفريق العامل بالتفسير القائل إن البروتوكول يوفر الأساس القانوني المناسب للأطراف من أجل تبادل معلومات اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ.
12. وسلط أحد أعضاء الفريق العامل الضوء على حساسية مسألة السرية، وأهمية أن يفهم الأعضاء أن تبادل المعلومات يخضع للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية المتعلقة بسرية المعلومات وخصوصيتها.



13. وحث عضو آخر في الفريق العامل النظراء على تقييم أي مسائل تتعلق بالأمن والسرية على الصعيد الوطني ومعالجتها بشكل استباقي، لكي يتسنى تدفق المعلومات بمجرد إنشاء المركز العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات.

جمع المعلومات عن تطوير نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتنفيذ هذه النُظم

14. قدمت أمانة الاتفاقية الإطارية لمحة عامة عن جمع المعلومات عن إنشاء نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، استناداً إلى العمل المُضطلع به داخل هذا الفريق العامل في إطار ولايته الأولية، فضلاً عن البحوث المكتبية الإضافية التي أجرتها أمانة الاتفاقية، على أساس التقرير الأولي جمع المعلومات عن نظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ الذي أعد لكي ينظر فيه الفريق العامل.

15. وعقب المناقشة، قدم الفريق العامل الاقتراحات التالية:

- ينبغي للجولة الثانية من الاستبيان الخاص بجمع البيانات بشأن تطوير وتنفيذ نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ أن تستهدف على نحو أفضل مجالات أو طلبات محددة.
- تنظيم متابعة مع الأطراف التي سبق لها أن استجابت من أجل تمكينها من تقديم المعلومات الإضافية ذات الصلة فقط (لم يُعتبر من الضروري أن يُطلب من الأطراف التي سبق وأن استجابت أن تملأ الاستبيان بكامله مرة أخرى).
- إرسال الاستبيان مرة أخرى إلى الأطراف في البروتوكول من أجل الحصول على معدل استجابة أعلى لتحسين التمثيل.
- إشراك مراكز الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة التبغ في وزارات الصحة من أجل تيسير نشر الاستبيان، بما في ذلك نشره في قطاعات أخرى خارج قطاع الصحة.

16. وذكرت أمانة الاتفاقية أنه سيجري مشاركة الاستبيان مع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومراكز الاتصال المنشأة بموجب معاهدات. وأشارت أيضاً إلى نية مشاركة الاستبيان مع الأطراف في البروتوكول والأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية، وذلك من أجل الحصول على مشهد أوسع لحلول اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ لدى الأطراف.

17. واقترح مراقب في الفريق العامل (منظمة غير حكومية) أن ينظر الفريق في الحاجة إلى نوعين من المعلومات:
- ما هي البلدان التي لديها بالفعل نُظم لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ؟؛

- ما هي المعلومات المتاحة في المجال العام وما هي المعلومات المتاحة في المجال الخاص؟

18. وذكرت أمانة الاتفاقية بالنهج المتعدد الوسائط بشأن جمع المعلومات عن نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ. وسيُستخدم نهج هادف يركز على مسائل أكثر صلة بالموضوع من أجل إجراء المقابلات مع أصحاب المصلحة العاملين في هذا المجال على الصعيد الوطني.

تبادل الخبرات بين الأطراف فيما يتعلق بتطوير نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتنفيذها

19. تبادل أعضاء الفريق العامل - وعلى وجه التحديد، الاتحاد الأوروبي وكينيا وباكستان - عروضاً بشأن البيانات المجمعة والمتاحة لديهم في نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ على المستويين الإقليمي (الاتحاد الأوروبي) والوطني (كينيا وباكستان). وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تحديثاً شفوياً لتجربتها في مجال اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ.

20. وشملت النقاط الرئيسية التي أشار إليها أعضاء الفريق العامل ما يلي:

- رغم استناد النظم المعروضة إلى نماذج مختلفة، فإن هناك بالفعل بعض البيانات التي يمكن مشاركتها فيما بين الأطراف.
- ينبغي طلب البيانات ومشاركتها لأغراض الإنفاذ فقط.
- ينبغي أن يكون هناك حد أدنى من مجموعة البيانات التي يتعين توفيرها لمركز الاتصال العالمي.
- عند تبادل المعلومات، سيكون من الضروري تحديد الطرف المصنِّع، والجهة التي ستُطلب منها المعلومات.
- ينبغي للحكومة أن تتولّى إنشاء هذه النُظم والإشراف عليها، دون تفويض المسؤولية إلى دوائر صناعة التبغ ومجموعاتها الأمامية؛ ومع ذلك، يمكن أن تتحمل دوائر صناعة التبغ تكاليف إنشاء النُظم، وفقاً للمادة 8 من البروتوكول.

مشروع خطة لحل مؤقت بشأن مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات

21. قدّم مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة حلاً مؤقتاً ممكناً بشأن مركز الاتصال العالمي، استناداً إلى تقرير وثيقة المتطلبات الأولية لمركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات، الذي أعد لكي ينظر فيه الفريق العامل. وأوضحت أمانة الاتفاقية الإطارية أن الحل المقترح هو استجابة للقرار (6)FCTC/MOP2. وفي ذلك القرار، اعتمد اجتماع الأطراف التوصيات التي قدمها الفريق العامل في الوثيقة (6)FCTC/MOP/2/6، والتي تشترط، من بين السمات الأساسية لتصميم المركز العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات، أن يكون



لدى المركز تأثير ضئيل على النظم الوطنية والإقليمية لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، إضافة إلى الحياد التكنولوجي، وذلك من خلال إتاحة منصة لربط النظم دون فرض نموذج معين.

22. وسلط مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة الضوء على ما يلي:

- النظام المؤقت المقترح لا يتضمن أحكاماً تتعلق بأي أتمتة (بل يتطلب معالجة يدوية للبيانات)؛
- من المتوخى أن يكون النظام مشفراً من الطرف إلى الطرف الآخر.

23. وناقش أعضاء الفريق العامل إمكانية توفير حقوق محددة مسبقاً تتضمن قوالب نصية من أجل طلب الاستفسارات والرد عليها، بدلاً من خيار النص الحر بالكامل. وقد قُوبِل الاقتراح بالتأييد، وكان هناك توافق في الآراء بشأن الاستخدام الكلي أو الجزئي للحقول المحددة مسبقاً التي تتضمن قوالب نصية لطلب الاستفسارات والرد عليها، وبشأن حقل إضافي يطلب تقديم نص حر. ومع ذلك، أعرب عن آراء مفادها أن استخدام حقل النص الحر ينبغي أن يكون محدوداً لتبسيط عمليتي الاستفسار والرد. وفي هذه المرحلة، لا يمكن للحل المؤقت أن يوفر نموذجاً مفصلاً.

24. وأثار أعضاء الفريق العامل مسألة ما إذا كان ينبغي أن تُقدم في عملية الاستفسار جميع المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرات من (أ) إلى (ي) من المادة 8-4-1 من البروتوكول.

25. وأبرزت أمانة الاتفاقية أن البروتوكول يطلب فعلاً تقديم جميع المعلومات المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ي) من المادة 8-4-1 من البروتوكول. وأثار بعض أعضاء الفريق العامل أنه في بعض الظروف يحتاج الطرف الطالب إلى تقديم جزء من المعلومات فقط.

26. وأثار أحد أعضاء الفريق العامل مسألة توفير خيارات لغوية متعددة للقالب. وعقب المناقشة، كان هناك توافق في الآراء داخل الفريق العامل على إتاحة النموذج بلغات الأمم المتحدة الست الرسمية.

27. وأوضحت أمانة الاتفاقية أنها لن تتمكن من رؤية البيانات في حقول النصوص، لأنها ستكون مشفرة من الطرف إلى الطرف الآخر. ومع ذلك، ولأغراض الإبلاغ من جانب أمانة الاتفاقية، سيكون النظام قادراً على توليد إحصاءات عن عدد الأطراف المسجلة والمستخدمة للنظام، وعدد الطلبات والأجوبة، وإذا سُمح بهذا الخيار، عدد علامات التعريف الفريدة المستفسر عنها.



PROTOCOL
TO ELIMINATE
ILLICIT TRADE IN
TOBACCO PRODUCTS

28. وشدد مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة على أن مركز الاتصال العالمي سيستجيب للمتطلبات الأمنية الصارمة، لأنه سيتم إنشاؤه في منصة لتكنولوجيا المعلومات أعدت لهذا الغرض، تماشياً مع معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والشهادات الدولية ذات الصلة.

المواصفات التقنية والجدول الزمني اللازم من أجل تطوير خيارات السمات في مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات

29. قدم مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة المواصفات التقنية والجدول الزمني اللازم لتطوير مركز الاتصال العالمي، استناداً إلى تقرير تطور مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات، الذي أعد لكي ينظر فيه الفريق العامل، عملاً بالقرار FCTC/MOP2(6). وقدم المركز عرضاً تقريبياً بشأن اقتراحه إلى الفريق العامل.

30. وطرح أعضاء الفريق العامل الأسئلة التالية:

- هل يمثل الإدراج البشري لإجابة مُولدة تلقائياً في المرحلة 3 من مراحل الاتصال العالمي أي وفورات في التكاليف؟
- ما الذي يُستخدم كأساس لتقدير الجدول الزمني (أي الجدول الزمني التسلسلي أو الموازي) من أجل تطوير كل مرحلة من مراحل الاتصال العالمي؟
- هل سيكون مركز الاتصال العالمي متاحاً للأطراف في البروتوكول فقط، أم أنه سيُتاح كذلك للأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول؟

31. وسلط مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة الضوء على ما يلي:

- من الممكن جعل إدراج الإجابة عملية بشرية، على الرغم من أن ذلك لن يؤدي إلى أي وفورات في التكاليف؛
- ستتبع عملية تطوير كل مرحلة من مراحل الاتصال العالمي جدولاً زمنياً متسلسلاً.

32. وأشارت أمانة الاتفاقية إلى ما يلي:

- لن يكون مركز الاتصال العالمي متاحاً إلاً للأطراف في البروتوكول؛
- ينبغي التمسك بالحياد التكنولوجي، وينبغي السماح للأطراف بالحفاظ على ممارساتها الوطنية والإقليمية بشأن نُظمها، بما في ذلك تشفير علامات التعريف الفريدة.



خريطة الطريق لتنفيذ مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات

33. أشار الرئيس إلى أنه في القرار FCTC/MOP2(6)، طلبت الدورة الثانية من اجتماع الأطراف في البروتوكول من الفريق العامل المعني بنظم لاقضاء الأثر وتحديد المنشأ "أن يرسم خريطة طريق تبين مختلف مراحل تنفيذ مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات في إطار مراعاة عدد الأطراف التي تنشئ نظماً وطنية أو إقليمية لاقضاء الأثر وتحديد المنشأ في كل مرحلة، واحتياجات تلك الأطراف من تبادل المعلومات، ومدى توافق نظمها مع البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات اللازمة لمركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات، وإمكانية ربطها بتلك البنية؛ وينبغي أن تحدد أيضاً خريطة الطريق تكاليف تطوير كل مرحلة من مراحل تنفيذ هذا المشروع".

34. وناقش الفريق العامل المخطط العام والخطوات المقبلة بشأن وضع خريطة طريق لتنفيذ مركز الاتصال العالمي خلال شق من الاجتماع اتخذ شكل حلقة عمل وتولى تسييره الاتحاد الأوروبي. وقدم مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة الدعم فيما يتعلق بالمواصفات التقنية لمركز الاتصال العالمي، في حين قدمت أمانة الاتفاقية تفسيرات فيما يتعلق بنص البروتوكول، وقرارات اجتماع الأطراف، والوثائق التي قدمها الفريق العامل إلى الدورة الثانية لاجتماع الأطراف بموجب ولايته الأولى، والاستفسارات العامة.

35. واقترح نهج من ثلاث مراحل، يتطور من الحل المؤقت إلى مركز الاتصال العالمي المطور بالكامل:

- المرحلة 1: نموذج يدوي وآمن من أجل "التبادل باستخدام البريد الإلكتروني"، وقائمة بأنماط علامات التعريف الفريدة (أي "مكتبة")؛
- المرحلة 2: التوجيه الآلي للاستفسارات إلى الطرف المسؤول عن إصدار علامات التعريف الفريدة المعنية، بناءً على الاعتراف بأنماط علامات التعريف الفريدة؛
- المرحلة 3: نظام متكامل يتضمن واجهة للنظم الوطنية أو الإقليمية لاقضاء الأثر وتحديد المنشأ من أجل أتمتة العملية التي سينفذها الطرف متلقي الطلب.

36. ومن أجل الانتقال من مرحلة إلى أخرى، تم اقتراح تطوير أحداث ومعايير حافزة محددة مسبقاً (والوفاء بها في نهاية المطاف، رهناً بقرار اجتماع الأطراف). وقد قُوبل الاقتراح بالتأييد.

37. وفيما يتعلق بالأحداث والمعايير الحافزة المحددة مسبقاً من أجل الانتقال بين مراحل مركز الاتصال العالمي، اقترح أحد أعضاء الفريق العامل إجراء تحليلات كمية ونوعية في كل مرحلة من أجل اتخاذ قرار بالانتقال إلى



المرحلة التالية من تطوير مركز الاتصال العالمي. وقد قُوبِل الاقتراح بالتأييد، وأوضحت أمانة الاتفاقية أن التقارير المقدمة إلى اجتماع الأطراف يمكن أن تتضمن تقييمات كمية ونوعية.

38. وشدد أعضاء الفريق العامل على مسألة سرية البيانات وأمنها. وطرح عضو آخر في الفريق العامل سؤالاً يتعلق بملكية البيانات الوصفية لمركز الاتصال العالمي. وأشارت أمانة الاتفاقية إلى أنه عملاً بالفقرة 9(هـ) من المادة 8 من البروتوكول: "على كل طرف أو على السلطة المختصة [...] توفير الحماية لأي معلومات يجري تبادلها، والتعامل بها كمعلومات سرية، حسبما يتفق عليه". وأبرزت أمانة الاتفاقية أيضاً أن مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة، الذي يعمل كجهة راعية، سيحتفظ بالبيانات الوصفية لمركز الاتصال العالمي، وسيشارك في ملكيتها كل من أمانة الاتفاقية واجتماع الأطراف.

الخطوات المقبلة

تحديد موعد الاجتماع الثالث للفريق العامل

39. عقب مناقشة مختلف الخيارات المطروحة لعقد الاجتماع الثالث للفريق العامل، وشكر الهند على اهتمامها السخي باستضافة الاجتماع، اتفق على ما يلي:

- سيُعقد الاجتماع افتراضياً، وفقاً للقرار المتخذ في الاجتماع الأول للفريق العامل؛
- سيُعقد الاجتماع يومي 3 و4 نيسان/أبريل 2023.

موجز الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها قبل انعقاد الاجتماع الثالث للفريق العامل

40. عقب مناقشة الموجز الذي قدمه الرئيس بشأن الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها قبل الاجتماع الثالث للفريق العامل، قرر الفريق العامل ما يلي:

- (1) مواصلة العمل وفقاً لخطة العمل والجدول الزمني المعتمدين.
 - (2) فيما يتعلق بصياغة تقرير الفريق العامل من أجل تقديمه إلى الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف:
- سيتألف فريق الصياغة من الميسرين الرئيسيين الأربعة (وفقاً للقرار المتخذ في الاجتماع الأول للفريق العامل)، إلى جانب أي أطراف مهتمة أخرى؛



- ستُعمم المسودة الأولى للتقرير على جميع أعضاء الفريق العامل بحلول 1 شباط/فبراير 2023 (مبدئياً)؛
 - خلال فترة ثلاثة أسابيع، سيتمكن أعضاء الفريق العامل من تقديم تعليقات إلى فريق الصياغة الذي سيستعرض التعليقات؛
 - سيناقش الفريق العامل مسودة التقرير الأولى والتعليقات عليها في اجتماعه الثالث، من أجل استكمال الصيغة النهائية للتقرير؛
 - سيتولى الميسرون الرئيسيون استكمال الصيغة النهائية للتقرير قبل تقديمه إلى أمانة الاتفاقية من أجل التتبع النهائي والتحضير لتقديمه إلى الاجتماع الثالث.
- (3) وسينفذ مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة مرحلة تجريبية للحل المؤقت لمركز الاتصال العالمي في الربع الثاني من عام 2023؛ وينبغي لأمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل تنفيذ الحل المؤقت بحلول أيلول/سبتمبر 2023، وفقاً للقرار FCTC/MOP2(6).
- (4) وستعمم أمانة الاتفاقية الاستبيان الخاص بنظم اقتناء الأثر وتحديد المنشأ على كل من الأطراف في البروتوكول والأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية؛ وفي هذه المرحلة، لن يجري ذلك لأغراض جمع المعلومات نفسها مرة أخرى، بل من أجل تمكين أعضاء الفريق العامل من استعراض البيانات المجمعة لاستخدامها مرة أخرى، إن لزم الأمر.

أي مسائل أخرى

41. لم تكن هناك طلبات لمناقشة أي أعمال أخرى.

الاختتام

42. شكر الرئيس المشاركين على مساهماتهم واختتم الاجتماع.



الملحق الأول جدول الأعمال المؤقت

1. افتتاح الاجتماع
 - انتخاب رئيس الاجتماع ونائبه والمقرر
 - ملاحظات ترحيبية من الرئيس ورئيس أمانة الاتفاقية
 - تعريف بالمشاركين
 - أهداف الاجتماع
2. اعتماد جدول الأعمال
3. المسائل التمهيدية، بما في ذلك القضايا القانونية والأمنية والخاصة بالسرية التي تتعلق بتبادل اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ
 - عرض تقديمي من أمانة الاتفاقية
4. جمع المعلومات عن تطوير نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتنفيذ هذه النُظم
 - تقرير أمانة الاتفاقية
5. تبادل الخبرات بين الأطراف فيما يتعلق بتطوير نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتنفيذها
 - عرض مقدم من الأطراف (الاتحاد الأوروبي وكينيا وباكستان)
6. مشروع خطة لحل مؤقت بشأن إنشاء مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات
 - تقرير مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة
7. المواصفات التقنية والجدول الزمني اللازم من أجل تطوير خيارات السمات في مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات
 - تقرير مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة
8. خريطة الطريق لتنفيذ مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات



حلقة عمل ومناقشة

9. الخطوات المقبلة

- التخطيط للاجتماع الثالث للفريق العامل
- موجز الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها قبل انعقاد الاجتماع الثالث للفريق العامل

10. أي مسائل أخرى

الشق الافتراضي لتبادل المعلومات

خلال هذا الشق، سيتمكن المندوبون الذين لم يتسنى لهم حضور الاجتماع شخصياً من الاتصال افتراضياً من أجل الاطلاع على تحديث موجز بشأن نتائج الاجتماع. وقد كان هذا الشق لأغراض العلم فقط، ولم يكن ممكناً للحضور تقديم مداخلات فيه.

11. الاختتام

= = =



الملحق 2

برنامج الاجتماع المؤقت

اليوم الأول: الاثنين 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022

التسجيل 09:00 – 09:30

البند 1 – افتتاح الاجتماع 09:30 – 10:20

- 09:30 – 09:35 كلمة ترحيبية من رئيس أمانة الاتفاقية
- 09:35 – 09:45 انتخاب رئيس ونائب الرئيس والمقرر
- 09:45 – 09:50 الكلمة الافتتاحية من الرئيس
- 09:50 – 10:10 تعريف بالمشاركين
- 10:10 – 10:20 أهداف الاجتماع

– موجز الإجراءات المتفق عليها في الاجتماع الأول للفريق العامل

– أهداف الاجتماع الثاني للفريق العامل

البند 2 – اعتماد جدول الأعمال 10:20 – 10:30

البند 3 – المسائل التمهيدية، بما في ذلك القضايا القانونية والأمنية والخاصة بالسرية 10:30 – 11:00

التي تتعلق بتبادل معلومات اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

– عرض تقديمي من أمانة الاتفاقية

– أسئلة وأجوبة/مناقشة

استراحة 11:00 – 11:15



11:15 – 12:30 البند 4 - جمع المعلومات عن تطوير نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتنفيذ هذه النُظم

- 11:15 – 11:45 عرض من أمانة الاتفاقية بناء على التقرير
- 11:45 – 12:30 أسئلة وأجوبة / مناقشة

14:00-12:30 استراحة الغداء

14:00 – 16:55: البند 5 - تبادل الخبرات بين الأطراف فيما يتعلق بتطوير نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتنفيذها

- 14:00 – 14:30 عرض من الاتحاد الأوروبي
- 14:30 – 14:40 أسئلة وأجوبة
- 14:40 – 15:10 عرض من كينيا
- 15:10 – 15:20 أسئلة وأجوبة

15:20 – 15:30: استراحة

- 15:30 – 16:00 عرض من باكستان
- 16:00 – 16:10 أسئلة وأجوبة
- 16:10 – 16:55 مناقشة

16:55 – 17:00 اختتام اليوم الأول



اليوم الثاني: الثلاثاء 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022

09:30 – 09:45: افتتاح اليوم 2

- ملخص لأعمال اليوم الأول واستنتاجاته
- برنامج عمل اليوم الثاني

09:45 – 11:00: البند 6 - مشروع خطة لحل مؤقت بشأن إنشاء مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات

- 09:45 – 10:15 عرض يقدمه مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة بناءً على التقرير
- 10:15 – 11:00 أسئلة وأجوبة / مناقشة

11:00 – 11:15: استراحة

11:15 – 12:30: البند 7 - المواصفات التقنية والجدول الزمني اللازم من أجل تطوير خيارات السمات في مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات

- 11:15 – 11:45 عرض من أمانة الاتفاقية بناءً على التقرير
- 11:45 – 12:30 أسئلة وأجوبة / مناقشة

12:30 – 14:00: استراحة الغداء

14:00 – 16:45: البند 8 - خريطة الطريق لتنفيذ مركز الاتصال العالمي

- حلقة عمل ومناقشة (الشق 1)

16:45 – 17:00: اختتام اليوم الثاني



اليوم الثالث: الأربعاء 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022

09:30 – 09:45: افتتاح اليوم الثالث

- ملخص أعمال اليوم الثاني واستنتاجاته
- برنامج عمل اليوم الثالث

09:45 – 12:30: البند 8 - خريطة الطريق لتنفيذ مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات

- حلقة عمل ومناقشة (الشق 2)

12:30 – 14:00: استراحة الغداء

14:00 – 15:00: البند 9 - الخطوات المقبلة

- التخطيط للاجتماع الثالث للفريق العامل
- موجز الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها قبل انعقاد الاجتماع الثالث للفريق العامل

15:00 – 15:30: البند 10 - أي مسائل أخرى

15:30 – 15:45: اختتام اليوم الثالث

- ملخص الأعمال المنجزة خلال الأيام الثلاثة

15:45 – 16:00: استراحة

16:00 – 17:00: الشق الافتراضي لتبادل المعلومات

خلال هذا الشق، سيتمكن المندوبون الذين لم يتسنى لهم حضور الاجتماع شخصياً من الاتصال افتراضياً للحصول على تحديث موجز لنتائج الاجتماع. وقد كان هذا الشق للعلم فقط، مع عدم وجود إمكانية لتقديم مداخلات من الحضور.

17:00: البند 11- الاختتام

== =



الملحق 3

تكوين الفريق العامل المعني باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

الأعضاء

الإقليم الأفريقي

- بنن
- بوركينا فاسو
- الكونغو
- كوت ديفوار
- كينيا (ميسر رئيسي)
- مالي
- السنغال (ميسر رئيسي)

إقليم الأمريكتين

- البرازيل
- إكوادور
- نيكاراغوا
- بنما

إقليم شرق المتوسط

- كينيا (ميسر رئيسي)

الإقليم الأوروبي

- الاتحاد الأوروبي (ميسر رئيسي)



PROTOCOL
TO ELIMINATE
ILLICIT TRADE IN
TOBACCO PRODUCTS

- فرنسا
- هنغاريا
- هولندا
- سلوفاكيا
- تركيا
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إقليم جنوب شرق آسيا

- الهند
- سريلانكا

إقليم غرب المحيط الهادئ

لا يوجد عضو مؤكد

المراقبون - غير الأطراف في البروتوكول

الإقليم الأفريقي

- زيمبابوي

إقليم الأمريكتين

- كندا
- السلفادور

إقليم شرق المتوسط

- الأردن
- مملكة البحرين

الإقليم الأوروبي

- البوسنة والهرسك
- بولندا
- رومانيا

إقليم جنوب شرق آسيا

- تايلند

إقليم غرب المحيط الهادئ

- الفلبين
- أستراليا

المراقبون - المنظمات الحكومية الدولية

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- منظمة الجمارك العالمية
- السوق الجنوبية المشتركة

المراقبون - المنظمات غير الحكومية

- تحالف الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
- شراكة التحرر من التدخين